الخلوة الشرعية للسجين في ظل التشريعات الجنائية المقارنة، وموقف المشرع الجزائري منها

the legal seclusion of the prisoner in comparative criminal legislation, And the stand of the Algerian legislator regarding it.

عبد الكريم سعادة*[1]، يزيد بوحليط[2]

[1]جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، saada.abdelkarim@univ-guelma.dz

[2]جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، bouhalit.yazid@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/13 تاريخ القبول: 2022/06/03 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

إن الحكم على الإنسان بعقوبة السجن لا يعني على الإطلاق حرمانه من حقوقه، هذه الأخيرة التي كفلتها له العديد من المواثيق الدولية، وسعت إلى تكريسها جُلُّ دول العالم ضمن تشريعاتها الوطنية، غير أن الملاحظ أن الحق في الخلوة الشرعية يشكل استثناءً حيث لم يلقَ الاهتمام من طرف هذه الاتفاقيات، كما أنه كان ولا يزال محل خلاف في ظل التشريعات الجنائية المقارنة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية الخلوة الشرعية كحق من حقوق السجين، وبيان واقعها في ظل التشريعات المقارنة بما في ذلك التشريع الجنائي الإسلامي، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها هو عدم أخذ المشرع الجزائري بالخلوة الشرعية كأحد حقوق السجين على خلاف بعض التشريعات الإسلامية التي أقرتها ضمن نصوصها على غرار التشريع السعودي مثلا.

كلمات مفتاحية:الخلوة الشرعية، السجين، التشريع الجنائي الإسلامي، التشريع الجنائي الوضعي، التشريع الجنائي الجزائري.

Abstract:

A person's sentence of imprisonment does not mean that he is deprived of his rights, which many have guaranteed him a numerous international charters and national legislation , however it is noted that the right to legality is an exception where attention has not been paid to this conventions , it has also been and continues to be disputed under comparative criminal legislation .

The purpose of this study is to show what is illegal as a prisoner's right and their reality under comparative legislation including Islamic criminal legislation One of the

* المؤلف المرسل

most important findings is that Algerian legislation does not legalize a prisoner's right which has adopted in its texts, such as Saudi legislation.
Keywords: Legal seclusion; Prisoner; Islamic criminal legislation; Positive criminal legislation ; Algerian criminal legislation.

1- مقدمة

إن قضية تجسيد حقوق الإنسان داخل السجون تعتبر من أهم القضايا التي نالت حظا وافرا من الاهتمام، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني ولاسيما مع تطور الفكر العقابي وبروز السياسة الجنائية الحديثة، نظرا لما تلعبه هذه القضية من دور مهم في تهذيب سلوك الجاني وإصلاحه.

ولتوفير حماية أكبر لهذه الحقوق وضمان تكريسها على أرض الواقع صدرت في هذا الشأن العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ولعل أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والقواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفي هذا الإطار قد سعت جميع التشريعات الجنائية المقارنة، وبما فيها التشريع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية لهذه الحقوق، غير أننا نجد أنها قد اختلفت بالنسبة للاعتراف بحق السجين في الخلوة الشرعية، وخاصة أمام غياب نص صريح يلزم الدول بها في ظل الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الشأن.

ففي الوقت الذي ذهب فيه جمهور علماء وفقهاء التشريع الإسلامي إلى إقرار حق السجين في الاختلاء بزوجه الخلوة الشرعية لقضاء حقِّ كلٍّ منهما على الآخر، نجد أن موقف التشريعات الجنائية المقارنة قد تضارب حيث اختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام عقابي إلى آخر، فمنهم من أقر بها صراحة دون قيد أو شرط، ومنهم من اعترف بها في حدود ضوابط وشروط محددة قانونا كما هو الحال في بعض الدول الإسلامية، كما نجد من التشريعات الجنائية من أسقطها نهائيا من قائمة حقوق السجين، واكتفى فقط بالزيارات العائلية العادية.

وعليه تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على مفهوم الخلوة الشرعية للسجين، والوقوف على مبرراتها وضوابطها، وبيان واقعها في ظل التشريعات الجنائية المقارنة بما فيها التشريع الجنائي الإسلامي.

وبالتالي فإن الإشكالية التي تفرض نفسها في هذه الدراسة هي:

* ما هو واقع الخلوة الشرعية كحق من حقوق السجين في ظل التشريعات الجنائية المقارنة؟.

وقد ترتبت عن هذه الإشكالية المحورية عدة تساؤلات فرعية نصيغها كالآتي:

- ما مفهوم الحق في الخلوة الشرعية للسجين؟ وما هي مبرراتها؟ وضوابطها؟.
- ما هو واقع الخلوة الشرعية في التشريع الجنائي الإسلامي؟.
- ما هو واقع الخلوة الشرعية في التشريعات الجنائية الوضعية؟.
- وما موقف المشرع الجزائري من حق السجين في الخلوة الشرعية؟ وما هي عوائق تكريس هذا الحق في النظام العقابي الجزائري؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المحورية وما ترتب عنها من تساؤلات فرعية، فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال بيان مفهوم حق السجين في الخلوة الشرعية، كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة واقع الخلوة الشرعية كحق من حقوق السجين في ظل التشريعات الجنائية المقارنة، وفي الأخير اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يبدو جليا من خلال بيان مبررات وضوابط وعوائق تكريس هذا الحق على أرض الواقع.

وعليه فإننا نقسم دراستنا في هذه الورقة البحثية إلى محورين اثنين، نعرض في المحور الأول الإطار المفاهيمي للخلوة الشرعية للسجين، في حين نعرض في الثاني واقع هذا النظام في ظل التشريعات الجنائية المقارنة وبيان موقف المشرع الجزائري منها.

2.الإطار المفاهيمي للخلوة الشرعية للسجين:

لقد أقرت المواثيق والاتفاقيات الدولية للسجين حقوقا متعددة تحفظ عليه كرامته وإنسانيته، وذلك لأن تجريد السجين من حريته لا يعني بالضرورة تجريده من حقوقه، فضلا على ما تلعبه هذه الحقوق في إصلاح المحكوم عليه تمهيدا لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع الذي ارتكب الجريمة في حقه.

حيث ضمنت هذه المواثيق حق السجين في الكرامة الإنسانية وحقه كذلك في الرعاية الصحية، وحقه في الاتصال بالعالم الخارجي وغيرها من باقي الحقوق[1]، غير أنها تكاد تخلو من نص صريح يضمن للسجين حقه من الالتقاء بزوجه لقاء الأزواج داخل السجن فيما بات يعرف عند المعاصرين بالخلوة الشرعية للسجين.

حيث وبالرجوع لنصوص هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية لا نكاد نلمس سوى نص الفقرة الثانية من القاعدة 58 من القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي جاء فيها:"... **حيثما يسمح بالزيارات الزوجية، يطبق هذا الحق دون تمييز، وتتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال وتوضع إجراءات وتوفر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة**"[2].

---

[1]- مثلا انظر المواد من 57 إلى 79 من القانون رقم: 05-04، المؤرخ في: 6 فبراير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد رقم 12، الصادرة في: 13 فبراير2005، ص 10.

[2]- هيئة الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على التوالي رقم663ج (د-24) المؤرخ في: 31 يوليو 1957، و 2076 (د- 62) المؤرخ في: 11 مايو 1977، موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، المراجعة و المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 70- 175 المؤرخ في: 17 ديسمبر 2015 التي أصبحت تسمى" قواعد نلسن مانديلا".

ولكن الملاحظ من نص هذه الفقرة أنها تنص فقط على ضرورة عدم التمييز عند إفادة السجناء بهذا الحق، وكذلك يجب أن يكون كل من الرجل والمرأة السجينين على قدم المساواة في إفادتهما بحق الخلوة الشرعية بالنسبة للدول التي تأخذ بهذا الحق أصلا، ولا يمكن اعتبارها ملزمة للدول التي لا تأخذ بهذا الحق.

وسنتعرض بالدراسة في هذا المحور وبكثير من التفصيل، وذلك من خلال محورين فرعين اثنين، نتناول في الأول منهما مفهوم الحق في الخلوة الشرعية، ثم نعرض في الثاني تنظيم هذا الحق.

1.2 مفهوم الحق في الخلوة الشرعية:

بادئ ذي بدء تجب الإشارة أن نظام الخلوة الشرعية كأحد حقوق السجين قد أخذت به بعض التشريعات الجنائية المقارنة دون البعض الأخر، ومرد الأمر يكمن في العديد من المعطيات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وحتى الفكرية للحكومات والمجتمعات.

وللوقوف على مفهوم هذا النظام أو بصيغة أخرى حق السجين في الخلوة الشرعية، فإن الأمر يقتضي تحديد تعريف السجين أولا، ثم بعد ذلك تحديد المقصود بالخلوة الشرعية كحق من حقوق السجين ثانيا.

1.1.2 تعريف السجين:

لقد تعددت تسميات السجين، حيث سُمي سجينا، ومسجونا، ومحبوسا، ونزيلا، كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيرا[1]، وكما تعددت المصطلحات التي تفيد معنى السجين، تعددت كذلك تعريفاته، وتنوعت بين الفقه والتشريع.

فمثلا يُعَرَّف السجين بأنه ذلك الشخص الذي صدر في حقه حكم قضائي يقضي بسلب حريته مؤقتا، أو حتى مؤبدا، لمدة زمنية محددة، تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة من طرفه، ولا يمكن إطلاق سراحه إلا بانتهاء المدة اللازمة المنطوق بها قضاءً[2].

كما يعرف السجين بأنه الشخص الذي تم إدخاله السجن بمقتضى حكم قضائي لقضاء المدة الزمنية التي يقضي الحكم فيها بسلب حريته، والسجين بهذا المفهوم قد يكون سجينا مؤقتا وهو الذي لم يصر الحكم في حقه نهائيا، كأن يكون مثلا محبوسا بموجب أمر إيداع صادر عن قاضي التحقيق، ولا يزال في مرحلة التحقيق، كما يمكن أن يكون الحكم نهائيا إذا استنفذ طرق الطعن المقررة قانونا، أو فات ميعاد الطعن فيها ... إلى غير ذلك من سندات الحبس الأخرى على غرار أمر بالقبض، والإكراه البدني.

وبالنسبة للتشريع، فإنه وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائي الجزائري أطلق على السجين لفظ أو مصطلح المحبوس على أساس أن مصطلح السجين أو المسجون هو مصطلح قاسي وماس بالكرامة الإنسانية، حيث عرفته

[1]- أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي**، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، الجزء السادس، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دون سنة النشر، ص 52.

[2]- جرجس جرجس، **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1996، ص 193.

المادة السابعة (7) من القانون رقم: 05-04 بقولها: " **يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي.**

ويصنف المحبوسون إلى:

1- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

2- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم، أو قرار أصبح نهائيا.

3- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني"[1].

2.1.2 تعريف الخلوة الشرعية:

تعرف الخلوة الشرعية بصفة عامة بأنها اجتماع الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح[2] في مكان تغلق أبوابه وترخى فيه الستور[3]، مع انتفاء الموانع الحسية، والطبيعية للوطء[4].

أما بخصوص الخلوة الشرعية للسجين، فإنه وباستقراء نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق الإنسان، وحقوق السجين، فإننا لا نكاد نجد نص قانوني فيها يقر حق السجين في الالتقاء بزوجه لقاء الأزواج، ومن ثم لا نجد أي تعريف للخلوة الشرعية في ظل هذه المواثيق أو الاتفاقيات الدولية.

وبالرجوع للفقه نجد أن تعاريف هذا الأخير للخلوة الشرعية كحق من حقوق السجين قد تنوعت وتعددت حيث يعرفها كل منهم حسب مدى أخذ تشريعه الوطني بهذا الحق وكيفية تنظيم أحكامه وشروط الاستفادة منه.

فمثلا يعرفها جانب من الفقه بأنها:" **استقبال السجين لزوجه لمدة زمنية معينة، حيث يمضي الزوجان الزيارة بعيدا عن الأنظار في وحدة صغيرة فيها سرير وحمام ومنشآت صحية أخرى، ويطبق هذا أيضا على السجينات على النحو ذاته في بعض الأماكن المهيأة لخلق جو من الخصوصية"**[5]،

والملاحظ على أن هذا التعريف للخلوة الشرعية للسجين سواء كان رجلا أو امرأة، قد أشار أن مثل هذا الحق يجب أن يمارس في مكان خاص بعيدا عن الأنظار نظرا لخصوصية العلاقة بين الزوجين وما تقتضيه من استمتاع أحدهما بالأخر، كما أنه يجعل حق الخلوة الشرعية حقا مطلقا للسجين لا يقيده بشروط معينة.

---

[1]- أنظر المادة 7 من القانون رقم: 05-04، مرجع سبق ذكره.

[2]- منصور بن يونس البهوتي، **دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان، 2001، ص 191.

[3]- محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، الطبعة الخامسة، الجزء السادس، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2019، ص 154.

[4]- ابن عابدين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992، ص 249.

[5]- أندرو كويل، **مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون**، ترجمة تازروتي فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، انجلترا، 2009، ص 127.

كما يمكن تعريف الخلوة الشرعية أيضا بأنها اختلاء السجين بزوجه داخل المؤسسة العقابية بغرفة مخصصة لهذا الغرض خصيصا، تكون في مأمن من العيون، مجهزة ومؤثثة نظرا لخصوصية العلاقة، وذلك حتى يؤدي كل طرف حقه الشرعي اتجاه الآخر.

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أنه لا يمكن إيجاد تعريف موحد للخلوة الشرعية كحق من حقوق السجين، وهذا راجع كما أشرنا سابقا أن فلسفة هذا النظام وشروطه يختلفان من تشريع إلى آخر، فنجده في الدول الإسلامية مثلا يختلف عنه في الدول الأخرى، ولكن يمكن القول بصفة عامة أن القاسم المشترك بين جميع التشريعات والأنظمة العقابية من الدول المختلفة التي تقر بحق السجين في الخلوة الشرعية بأنها نظام يعطي للسجين الحق في ممارسة الجنس[1].

هذا وتجدر الإشارة أنه وبعد بيان مفهوم كل من السجين والخلوة الشرعية من خلال ما سبق ذكره وبيانه، فإنه يمكن تعريف الحق في الخلوة الشرعية بأنه حق يُسمح بموجبه للسجين المتزوج رجلا كان أو امرأة بأن يختلي بزوجه الشرعي في مكان خاص أُعد لهذا الغرض خصيصا من قبل إدارة المؤسسة العقابية، حتى يتمكن من معاشرة زوجه.

ويشترط في هذا المكان أن يكون مؤثثا، يوفر الستر التام نظرا لخصوصية العلاقة بين الزوجين، يصون الكرامة الإنسانية للسجين وزوجه معا، ويجب التنويه إلى أن هذا الحق يلعب دورا كبيرا ومهما في إحصان الزوجين وحمايتهما من الانحراف أو الطلاق، فضلا على أنه يساهم في تهذيب المحكوم عليه وإصلاحه.

2.2 تنظيم الحق في الخلوة الشرعية:

إن إقرار حق السجين في الخلوة الشرعية يستند إلى الكثير من المبررات جعلت العديد من التشريعات الجنائية المقارنة تذهب إلى الاعتراف به ضمن نصوصها كأحد حقوق السجين، رغم أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية لم تلزم الدول بإقرار هذا الحق له، وفي ذات الوقت قامت بضبطه بمجموعة من الضوابط من أجل ضمان حسن تنظيمه والاستفادة منه على أكمل وجه، ولضمان إفادة أكبر عدد ممكن من السجناء بهذا الحق.

1.2.2 مبررات الخلوة الشرعية:

للخلوة الشرعية الكثير من المبررات جعلت العديد من التشريعات الجنائية المقارنة تأخذ بها وتقرها كحق من حقوق السجين، ومنها حتى تشريعات عربية إسلامية، فعلاوة على الأهداف التي تحققها الزيارات بصفة عامة، نجد أن الإقرار بحق السجين في الخلوة الشرعية له أهداف خاصة كونها زيارة خاصة تهدف إلى عدم حرمان السجين من حقه في قضاء شهوته الجنسية بصورة طبيعية[2]، وعليه فإن الخلوة الشرعية تجد مبررات الأخذ بها فيما يلي:

---

[1]- ممدوح حسن مانع العدوان، **الزيارة الخاصة للسجين في الفقه العقابي الإسلامي والتشريعين الأردني والسعودي**، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2016، ص 499.

[2]- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، **احتياجات النساء السجينات وسبل تلبيتها بين نوعهن الاجتماعي وحقهن الإنساني**، دون دار النشر، عمان، الأردن، 2016، ص 96.

* إن زوج السجين يجب ألا يُحرم من حقه في حياة جنسية طبيعة نتيجة الحكم على زوجه بعقوبة سالبة للحرية، فمن المقرر قانونا شخصية العقوبة، وهذا يقتضي عدم امتداد أثارها إلى غير الشخص السجين، فإذا ما حرمنا السجين المتزوج من حقه في الخلوة الشرعية على أساس أن هذا الحرمان جزء من العقوبة، فإن هذا الحرمان يضار منه زوج السجين أيضا[1].

* ليس من عناصر الإيلام المقصود من العقوبة السالبة للحرية التي تفرض على السجين المتزوج حرمانه من حقه في حياة جنسية طبيعية، بل إن توسع أغراض العقوبة إلى الغرض الإصلاحي أضحى يُحتم الإقرار والاعتراف بحق السجين في الاختلاء بزوجه حتى وإن كان هذا الأخير سجين كذلك، فلا مجال لإنكار الآثار النفسية التي قد تصيب السجين المتزوج من عدم تمكينه من الاختلاء بزوجه، ولاسيما إذا كانت مدة العقوبة طويلة نوعا ما، فإذا كان الحرمان الجنسي ليس له أثر واضح على الصحة البدنية، فإن الكثير من المختصين في علم النفس أكدوا على انعكاساته السلبية على الصحة النفسية[2].

* من حق السجين أن يتزوج وخصوصا المحكوم عليهم بمدة طويلة نوعا ما، إذا وجد من يقبل الارتباط به على هذه الحال طبعا، وإذا كانت المؤسسة العقابية تأخذ بنظام الخلوة الشرعية، فالحق بالزواج حق مطلق لا يقتصر على مجموعة أو طائفة من السجناء فقط، ولا يمكن القول أن السجن يسلب السجين حقه في الزواج مادام بالإمكان تحقيق الخلوة الشرعية بالإضافة إلى شروط الزواج الأخرى[3].

* للخلوة الشرعية أهمية في عدم حرمان السجين من حقه في الأبوة خصوصا المحكوم عليه بمدد طويلة، فمن حق أي شخص أن يكون أبا أو أمًّا حتى وإن كان محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، ولاسيما إذا تذكرنا مسألة الإرث.

* للخلوة الشرعية دور في الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية، فالملاحظ أن التشريعات العقابية التي تأخذ بهذا الحق لا تقره عادة إلا للسجين حسن السيرة والسلوك وتحرم السجين الذي يرتكب مخالفات تمس بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية من هذا الحق، لذلك سيحرص السجناء حتما على الانضباط واحترام النظام الداخلي حتى لا يتم حرمانهم من هذا الحق.

* إن الخلوة الشرعية تساهم حتما في القضاء على الشذوذ الجنسي داخل المؤسسات العقابية، وفي ذات الوقت تساهم في تحصين الزوج الحر[4].

---

[1]- محمد فتحي البهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، الطبعة السادسة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1989، ص 192.

[2]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان، 1985، ص 103.

[3]- ممدوح حسن مانع العدوان، مرجع سبق ذكره، ص 504.

[4]- هناك قصة صغيرة حدثت مع أمير المؤمنين سيدنا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثناء خلافته للمسلمين، إذ كان في ليلة من الليالي يتفقد الرعية، ومر بأحد البيوت فإذا به يسمع صوت امرأة غاب عنها زوجها في الحرب ... وعندما سمع كلامها قال: فليرحمها الله، وهب إلى بيته وسأل حفصة ابنته: كم من الوقت تستطيع الزوجة أن تتحمل فراق زوجها؟، فقالت له: أربعة أشهر، فأمر الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بأن لا يغيب الجندي في سبيل الله عن زوجته أكثر من أربعة أشهر، ثم أرسل إلى قائد الجيش خالد بن الوليد بأن يطلق سراح زوجها وأعلم قادة الجيش بأوامره في هذا الشأن.

وعليه فما تم ذكره وبيانه من مبررات للخلوة الشرعية يجعلنا نقول أنها تحقق العديد من الفوائد وخاصة أنها تحافظ على ديمومة العلاقة الزوجية بين السجناء وأزواجهم وما ينجم عن ذلك من استمرارية الأسرة وعدم تفككها وما قد يترتب عنه من انعكاسات وخيمة الأضرار على الأولاد والمجتمع.

ولكن تجدر الإشارة في الأخير أن التشريعات التي تأخذ بنظام الخلوة الشرعية الخاصة وتقره كحق من حقوق السجين قد فرضت ضوابط لاستفادة السجين من هذا الحق، تختلف هذه الضوابط من دولة إلى أخرى، ومن نظام عقابي إلى أخر.

2.2.2 ضوابط الخلوة الشرعية:

إن الاعتراف بحق السجين في الخلوة الشرعية لابد أن تحكمه عدة ضوابط يجب مراعاتها حتى يتسنى تنظيم ممارسة هذا الحق من جهة –ولاسيما عندنا كدول إسلامية–، وتحفظ وتصون الكرامة الإنسانية للسجين من جهة أخرى، ولعل أهم هذه الضوابط ما سنذكره فيما يلي:

* التأكد من وجود علاقة زوجية مثبتة بعقد شرعي، أو حكم قضائي بين السجين ومن يريد ممارسة معها هذا الحق، تجنبا لاستغلال هذا الحق في ممارسات غير شرعية في مكان وجد بالأساس لتحقيق الردع[1].

* يجب توفير المكان الملائم لتمكين السجين من الخلوة الشرعية بزوجه، وقد صرح علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية المقرين بحق السجين في الخلوة الشرعية بهذا الضابط، ويقع على عاتق الدولة تأمين هذا المكان على نحو يضمن الستر التام للخلوة من جهة، ويصون الكرامة الإنسانية من جهة أخرى[2].

* يجب توثيق زيارات الخلوة الشرعية على غرار الزيارات العائلية في سجل رسمي مؤشر عليه مخصص بتلك الزيارات، وذلك لحفظ حقوق الطرفين، وإثبات النسب في حال حدوث الحمل للمرأة في فترة سجن زوجها[3].

* إنشاء وحدات صحية تتولى مهمة الكشف عن السجين وزوجه، وإجراء التحاليل الطبية اللازمة للتأكد من خلوهما من الأمراض وخاصة المعدية منها[4].

* تنظيم اللقاء ضمن فترات زمنية محددة، كأن يكون مرة واحدة كل شهر ولمدة ساعتين أو أكثر مثلا، وينبغي أن تكون مثل هذه الإجراءات الإدارية منظمة بموجب نصوص تشريعية أو على الأقل تنظيمية[5].

---

[1]– فغرور رابح، نظام الخلوة الشرعية للسجين– دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والوضعي–، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 13، جوان 2018، ص 527.

[2]– زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، الجزء الرابع، دون سنة النشر، ص 306.

[3]– فغرور رابح، مرجع سبق ذكره، ص 527.

[4]– نفس المرجع ونفس الصفحة.

[5]– نفس المرجع، ص ص 527– 528.

* تحديد مدة قانونية محددة كأربعة أشهر مثلا كأقصى مدة يمكن حرمان السجين فيها من ممارسة حقه في الخلوة الشرعية مع زوجه، عملا بالمدة التي حددها الشارع الحكيم في حالة الإيلاء نزولا عند قوله تعالى: ((... **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ...))[1]، حيث يُخشى إن زاد الحد عن أربعة أشهر نزول الضرر بالزوج الأخر، وبالتالي خرق مبدأ شخصية العقوبة[2].

3. واقع الخلوة الشرعية في التشريعات الجنائية المقارنة:

تتفق جميع التشريعات الجنائية المقارنة، وبما فيها التشريع الإسلامي على جواز زيارة زوج السجين له لرؤيته والاطمئنان عن أحواله، وتزويده بالطعام واللباس وغيرهما من حاجياته التي يسمح النظام الداخلي للمؤسسة العقابية بإدخالها، غير أنهم سلكوا مسالك مختلفة بخصوص الاعتراف والإقرار بحق السجين في الخلوة الشرعية.

وعليه وللوقوف أكثر على هذا الاختلاف، فضلنا أن نقسم دراستنا لهذا المحور إلى محورين فرعين اثنين، نتناول في الأول واقع الخلوة الشرعية في التشريع الإسلامي والتشريعات الوضعية، على أن نتناول في الثاني واقع الخلوة الشرعية في التشريع الجنائي الجزائري.

1.3 واقع الخلوة الشرعية في التشريع الإسلامي والوضعي:

في الوقت الذي يذهب فيه جمهور علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية إلى ضرورة تمكين السجين من حقه في الالتقاء بزوجه لقاء الأزواج في إطار ما يسمى بنظام الخلوة الشرعية، نجد أن بعض التشريعات الوضعية فقط هي التي تطبق هذا النظام.

1.1.3 الخلوة الشرعية في التشريع الجنائي الإسلامي:

لقد اختلف علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية من أئمة المذاهب الفقهية في مسألة زيارة الزوجة لزوجها أو العكس للاستمتاع والتمكين، وذهبوا في ذلك مذهبين:

* المذهب الأول ويرى بتمكين السجين من وطء زوجته وهو الرأي الراجح عند غالبية الحنفية والحنابلة، وبعض المالكية وبعض الشافعية، واستدلوا بجواز ذلك بالمعقول والقياس؛ فمن المعقول أن استمتاع الزوج بزوجه من حقوقه عليه، فلا يمنع من ذلك لمجرد السجن، ومن القياس قياس شهوة الفرج على شهوة البطن بجامع أن كل منهما له حاجة لايستغني عنها[3].

* المذهب الثاني ويرى عدم تمكين السجين من وطء زوجته، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية والشافعية، واستدلوا على رأيهم هذا بمبررين وهما:

– أن السجن شُرع أساسا لردع السجين والتضييق عليه، فإذا لم يمنع لذة الجماع لم يضق عليه.

---

[1]– سورة البقرة، الآية 226.

[2]– فغرور رابح، مرجع سبق ذكره، ص 528.

[3]– ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1985، ص 181.

– أن الوطء ليس من أصول الحوائج حتى يُعطاها السجين، لذا فإنه يمنع منها.

هذا وإن كان لابد من التنبيه إلى أن هناك طائفة من بعض الشافعية ذهبت إلى جواز الخلوة الشرعية متى رضيت بها الزوجة[1].

وليس هذا فقط، بل تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه الإسلامي قد ذهب كذلك إلى جواز الجمع بين الزوجين السجينين، حيث يرى المالكية أنه لا يوجد ما يمنع من اجتماعهما إذا كان السجن خاليا وذلك لاستفاء حق كل منهما على الأخر، وإذا كانت الزوجة هي السجينة فقد أجاز كذلك أغلب فقهاء الشافعية للزوج حق الاستمتاع بها إذا رأى القاضي أن في ذلك مصلحة[2].

هذا وتجدر الإشارة كذلك أن اختلاف الفقه الإسلامي حول جواز الخلوة الشرعية من عدمه لم يقتصر فقط على السلف من فقهاء الشريعة الإسلامية، وإنما امتد هذا الخلاف إلى عصرنا الحالي، حيث يرى بعض المجتهدين من رجال الدين والفتوى في بعض الدول العربية الإسلامية على غرار علماء الأزهر الشريف ضرورة تمكين السجين من ممارسة هذا الحق لما فيه من مزايا، في حين يرى آخرون ضرورة حرمانه منه[3].

2.1.3 الخلوة الشرعية في التشريعات الجنائية الوضعية:

في نفس السياق والطرح الذي عالج به علماء وفقهاء التشريع الإسلامي موضوع حق السجين في الخلوة الشرعية، هناك العديد من الأنظمة العقابية التي تبنت هذا الحق سواء كانت هذه الأنظمة غربية أو عربية إسلامية.

فمثلا نجد أن كل من الدانمرك، والسويد، ونيوزلندا، وإسبانيا تعترف بهذا الحق، حيث تسمح للسجين باستقبال زوجته أو حتى خليلته لمدة زمنية قد تصل إلى 03 ساعات كل شهر[4]، وكذلك نجد النظام العقابي في كل من بعض الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والأرجنتين، والبرازيل يقر هذا الحق للسجين ويشترط في استفادة الشخص السجين من هذا اللقاء:

- أن يكون الشخص السجين متزوجا زواجا رسميا.
- أن يتم اللقاء بناء على طلب الزوج السجين ورضاء الزوج الآخر.
- أن يمضي على الزوج السجين شهرين متصلين من السجن.
- أن لا يكون الزوج السجين قد وقع عليه جزاء تأديبي بالسجن[5].

---

[1]– نفس المرجع ونفس الصفحة.

[2]– ممدوح حسن مانع العدوان، مرجع سبق ذكره، ص 509.

[3]– نفس المرجع، ص 127.

[4]– حي أحمد، **المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2017، ص 171.

[5]– نفس المرجع ونفس الصفحة.

ومن جانب الدول العربية الإسلامية نجد أن العديد منها قد اعترفت صراحة بحق السجين في لقاء زوجته لقاء الأزواج على غرار المشرع المصري والسعودي والكويتي والأردني.

فقد عرفت السجون المصرية الخلوة الشرعية بشكل ودي أو عرفي فقط، دون صدور أي قانون يقر بحق السجين في الخلوة الشرعية مع زوجه، حيث كانت أول خلوة شرعية في السجون المصرية عام 1952 في عهد الملك فاروق، وذلك عندما تم سجن وزير الحربية في ذلك الوقت اللواء حسين سري عامر، بعد فشله على أيدي "الضباط الأحرار" في رئاسة نادي ضباط الجيش، وفوز اللواء محمد نجيب، فتم إيداع اللواء سري السجن وطلب رؤية زوجته، فسمحوا له بالاختلاء بها لتكون أول خلوة شرعية في مصر[1]، مع ملاحظة أن هذه الخلوة حصلت حينها مخالفة للوائح السجن، حيث أنه وبتفحص التشريع المصري لا نجد أي مادة تعترف صراحة بحق السجين في الخلوة الشرعية، وإن كان هناك الكثير من السجناء من استفاد من هذا الحق منهم رجال دين، ورجال سياسة.

ومن أهم تجارب تطبيق الخلوة الشرعية تجربة المملكة العربية السعودية التي تعد رائدة في تجسيد هذا الحق وتكريسه لفائدة السجناء الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:

- حسن سيرة السجين ومضيه في السجن لمدة 03 أشهر على الأقل.
- التزام الشخص السجين بأداء الصلاة مع جماعة.
- اشتراك الشخص السجين في حلقات حفظ القرآن.
- اشتراك الشخص السجين في برامج التهذيب الديني[2].

وتعود بداية إقرار نظام الخلوة الشرعية كحق من حقوق السجين في النظام العقابي السعودي إلى سنة 1976، وهو التاريخ الذي يحمله قرار وزير الداخلية رقم: 3919 والذي صدر تنفيذا للمادة 12 من قانون السجون والتوقيف، وقد نص هذا القرار حينها على ما يلي: " **تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة واحدة كل شهر لمدة ثلاث ساعات** "، وقد صدر بعده كذلك القرار الوزاري رقم: 1745 الصادر سنة 1990 والذي تضمن تنظيم بعض الأحكام الخاصة بالخلوة الشرعية[3].

وإلى جانب الإقرار بنظام الخلوة الشرعية في سجون المملكة العربية السعودية، فقد أقر كذلك القرار الوزاري سالف الذكر نظام الإجازات وذلك من أجل السماح بخروج السجين للاختلاء بزوجه وفقا للبند الرابع من هذا القرار، حيث

---

[1]- العربي الجديد، لا خلوة شرعية في سجون مصر، اطلع عليه بتاريخ: 2021/11/01، 22:35، منشور على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk/society

[2]- ممدوح حسن مانع العدوان، مرجع سبق ذكره، ص 525.

[3]- نفس المرجع، ص 526.

يصرح للسجين السعودي حسن السيرة و السلوك بعد مضي نصف محكوميته التي لا تقل عن سنة واحدة إجازة مدتها 24 ساعة خارج السجن للخلوة الشرعية في الشهر الواحد، على أن يسقط حقه في الخلوة الشرعية داخل السجن[1].

كما أعلنت دولة الكويت بتاريخ: 13 نيسان 2016 عن منح السجناء الكويتيين حق الخلوة الشرعية ضمن شروط محددة من شأنها أن تحقق نجاح برامج الإصلاح والتأهيل، غير أنه يلاحظ على هذا القرار عدم اشتماله على جميع السجناء، حيث يستثنى منه المتهمون بجرائم القتل والمتاجرة في المخدرات وقضايا أمن الدولة، كما يعاب عليه أنه لا يطال إلا الكويتيين والكويتيات دون غيرهم نظرا للرغبة في إعادة دمجهم في المجتمع ولكن شريطة تمتعهم بحسن السيرة و السلوك[2].

من جهة أخرى اعترف كذلك التشريع الأردني وأقر صراحة بحق السجين في الخلوة الشرعية التي استحدثها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المؤقت رقم 40 لسنة 2001، الذي حل محل قانون السجون رقم 23 لسنة 1953، حيث نصت المادة 20 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه:" **لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية، تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير**"، كما تجدر الإشارة أن القانون رقم 40 لسنة 2001 قد تم إلغاؤه بموجب قانون مراكز الإصلاح و التأهيل رقم 09 لسنة 2004 والذي أقر كذلك حق السجين في الخلوة الشرعية[3].

ومن بين الإجراءات التي تتخذ قبل الزيارة تفتيش السجين وزوجه تفتيشا دقيقا قبل الدخول وبعد الانتهاء، كما أوجبت المادة 05 من تعليمات الزيارة ضرورة فتح سجل خاص بالخلوة الشرعية[4].

2.3 واقع الخلوة الشرعية في التشريع الجنائي الجزائري:

سنعرض في دراستنا لهذا المحور واقع الخلوة الشرعية للسجين في التشريع الجنائي الجزائري من خلال، بيان موقف المشرع الجزائري من حق السجين في الخلوة الشرعية أولا، على أن نتحرى بعد ذلك عوائق تكريس هذا الحق في التشريع العقابي الجزائري.

1.2.3 موقف المشرع الجزائري من الخلوة الشرعية:

في الوقت الذي يُقر فيه جمهور علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية، والعديد من التشريعات الجنائية المقارنة حق السجين في الاختلاء بزوجته خلوة الأزواج[5]، فإننا نلاحظ أن النظام العقابي في الجزائر يواصل تموقعه كاستثناء عالمي من

---

[1]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

[2]- عبد الحافظ يوسف أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، العدد الأول، 2012، ص 26.

[3]- ممدوح حسن مانع العدوان، مرجع سبق ذكره، ص 519.

[4]- نفس المرجع ، ص ص 519-520.

[5]- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، **دليل موظفي السجون للتدريب على حقوق الإنسان**، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2016، ص 121.

حرمان السجين المتزوج من حقه في الخلوة الشرعية، في وقت قامت فيه دول عديدة بتأطير وتنظيم هذه المسألة وتكريسها حقيقة على أرض الواقع بصفة مستمرة[1].

فبالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم فقط الزيارة العائلية العادية دون أن يعطي الحق للسجين في الاختلاء بزوجه خلوة الأزواج.

لا تزال حقيقة مسألة الخلوة الشرعية من الطابوهات، ويستمر إسقاطها من جدول حقوق السجناء في الجزائر، بينما يجمع الحقوقيين على أن الأمر يتعلق بحق لا غبار عليه من حقوق الإنسان.

إن ما تشهده بعض المؤسسات العقابية اليوم من استفحال ظاهرة الشذوذ الجنسي لدى بعض السجناء يجعل من الاعتراف بحق الخلوة الشرعية ضرورةً قبل أن يكون خيارا، وخاصة إذا ما قلنا أنه يحافظ على أمن المؤسسة العقابية ويساهم في إصلاح و تأهيل السجين من جهة، ويمكن زوج الشخص السجين من الاستفادة من حقه في ممارسة العملية الجنسية من جهة أخرى، فضلا على ضمان استمرارية الأسرة.

غير أنه يظهر أن الجزائر تستبعد حاليا تطبيق نظام الخلوة الشرعية في سجونها إذ أن الأمر يتعلق بميزانية إضافية لبناء الغرف المخصصة لذلك، والجزائر في إطار بنائها للمؤسسات العقابية الحديثة غير وارد في قاموسها تجسيد هذا الحق، خاصة وأن المواثيق الدولية لا تُلزم الدول به هذا من جهة، ومن جهة أخرى يثار مشكل الرقابة على تطبيق هذا الحق على أرض الواقع، دون أن ننسى المعطيات التي تميز الشعب الجزائري والمجتمع الجزائري عن باقي الشعوب والمجتمعات، كل هذه العوائق وأخرى سنتناولها من خلال العنصر الموالي.

2.2.3 عوائق تكريس الحق في الخلوة الشرعية:

للخلوة الشرعية كحق من حقوق السجين العديد من العوائق تختلف من دولة إلى أخرى بما فيها الجزائر، حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها، تحول هذه العوائق دون شك من الاعتراف والإقرار بحق السجين في التقاء زوجه والاختلاء به، ولعل أهم هذه العوائق التي نرى بأنها قد منعت المشرع الجزائي الجزائري من الاعتراف للسجين بهذا الحق هي:

* مهاجمة هذا النظام من قبل بعض الباحثين في علم العقاب[2]، فقد قيل بأن حرمان المحكوم عليه من الجنس ليس فيه قسوة عليه، بل هو نتيجة حتمية لسلب حريته، كما أن السجين يجب عليه أن يُروض نفسه على السيطرة على شهواته كي يسلك في المجتمع سلوكا لا تغلب فيه شهوته على إرادته، علاوة على أن اختلاء المحكوم عليه بزوجه يُؤدي إلى الإخلال بالنظام العقابي[3].

---

[1]- بديع بغدادي، الخلوة الشرعية لا تزال مغيبة في السجون الجزائرية، اطلع عليه بتاريخ: 2021/10/29، 15:45، منشور على الموقع التالي: https://www.echoroukonline.com

[2]- محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995، ص 163.

[3]- ممدوح حسن مانع العدوان، مرجع سبق ذكره، ص 507.

* كما أن للظروف الاجتماعية دور في عدم الأخذ بنظام الخلوة الشرعية، فالمجتمع الجزائري مثلا لا يتقبل فكرة اختلاء الزوج بزوجه داخل أسوار المؤسسة العقابية، وقد يكون الرفض من أحد الزوجين لذات السبب، كما أنه لو تم ذلك وحصل الحمل، فإن الزوجة قد تكون محل شك من المجتمع حول شرعية الحمل، إذا لم نقل أنها قد تكون محل شك من طرف زوجها في حد ذاته، فهذا الصَّد الاجتماعي يلعب دورا هاما ومؤثرا في عدم التفكير في الاعتراف تشريعيا للسجين بهذا الحق.

* كما أنه ليس من السهل إطلاقا على العاملين والموظفين في المؤسسات العقابية تقبل فكرة الإشراف على نظام الخلوة الشرعية، على أساس أن السجين مجرم ولابد من أن يعاقب عقابا رادعا يحول دون تفكيره للرجوع لارتكاب الجريمة، وأن الاعتراف بحق السجين في الخلوة الشرعية يخفف نوعا ما من قسوة العقوبة ومن ثم شدة الردع.

* كما أن مسألة الخلوة الشرعية تطرح إشكالية الرقابة على السجين في حد ذاته بالإضافة إلى زوجه، فقد يقوم زوجه مثلا بتسليمه ممنوعات على غرار مخدرات مثلا ليقوم باستهلاكها في الحين وهو ما قد يؤثر على أمن المؤسسة العقابية.

* كما أن الأخذ بنظام الخلوة الشرعية يقتضي من إدارة المؤسسات العقابية اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة التي تحول دون مساس هذه الزيارات بأمن المؤسسة العقابية، وهو ما يستوجب بذل جهد إضافي من الموظفين.

* كذلك قد تحول الأسباب الاقتصادية عائقا أمام الأخذ بنظام الخلوة الشرعية، إذ أن هذا النوع من الزيارات بحاجة إلى أماكن خاصة وبمواصفات معينة، فتشييد هذه الأماكن داخل المؤسسات العقابية وتأثيثها تأثيثا لائقا يحتاج إلى نفقات كبيرة، فإذا كانت أغلب السجون في الجزائر ولاسيما تلك الموروثة عن الحقبة الاستعمارية تعاني من ظروف سيئة نتيجة الاكتظاظ وعدم وجود مرافق للسجناء أنفسهم، فالأولى تحسين بيئة المؤسسات العقابية أولا ثم التفكير في إيجاد أماكن للخلوة تتوافر فيها جميع المواصفات الضرورية لمثل هذه النوع من الزيارات، وأهمها الحفاظ على الخصوصية.

* كما يرى بعض الأطباء أن السماح بفكرة الخلوة الشرعية- رغم قناعتهم بأهميتها- قد يسبب انتشار مرض الإيدز بين السجناء.

بالرغم من كل هذه العوائق التي سبق بيانها، فإننا نرى بأنه يمكن للسلطات الجزائرية تخطي جميع هذه العوائق التي تحول دون تجسيد هذا الحق في السجون الجزائرية، وأن تعترف صراحة بحق السجين في الخلوة الشرعية مع زوجه، لأن الأمر حقيقة بتعلق بحق لا يمكن إنكاره نظرا للدور الذي يلعبه في الحفاظ على الاستقرار النفسي وتماسك الأسرة الجزائرية التي تعتبر الخلية الأولى في بناء المجتمع بصفة خاصة، والدولة بصفة عامة، أو على الأقل أن تقر صراحة ضمن النصوص القانونية بحق السجين وزوجه في إجراء عملية الحقن المجهري، أو ما يسمى بالتلقيح الاصطناعي، حتى لا يحرم السجين وزوجه من عاطفة الأبوة أو الأمومة.

كما أننا نرى بأن السلطات القضائية مدعوة هي الأخرى لتفعيل ما يسمى بالأنظمة العقابية البديلة، ولاسيما وقف تنفيذ العقوبة، أو العمل للنفع العام، أو نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية نظرا للدور الهام الذي تلعبه في بقاء السجين بالقرب من أسرته وزوجه.

4. خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة يتبين لنا أن الخلوة الشرعية كحق من حقوق السجين قد كانت محل خلاف عند فقهاء الشريعة الإسلامية، كما أثارت الكثير من الجدل، وأسالت الكثير من الحبر وخاصة مع تطور الفكر العقابي، وبروز السياسة العقابية الحديثة.

*** خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، تتمثل أهمها في:**

1- خلو نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الشأن من أي نص قانوني يمنح للسجين الحق في الخلوة الشرعية، وبالتالي فالدول حرة في تجسيد هذا الحق من عدمه ضمن تشريعاتها الجنائية الداخلية.

2- إن الحق في الخلوة الشرعية للسجين قبل أن يكون محط اهتمام الفكر العقابي الحديث والسياسة العقابية كان محط اهتمام من طرف الفكر الإسلامي منذ القدم، حيث ذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى ضرورة إقرار حق السجين في الخلوة الشرعية للعديد من الاعتبارات، وهذا ما يدل على سبق الفكر الإسلامي في مجال علم العقاب وحقوق السجناء.

3- إقرار الخلوة الشرعية كحق من حقوق السجين في العديد من التشريعات الجنائية المقارنة، سواء كانت إسلامية على غرار التشريع الجنائي السعودي والأردني والكويتي، أو غربية على غرار النظام العقابي في إسبانيا ونيوزيلندا وكندا والبرازيل وبعض الولايات المتحدة الأمريكية.

4- تلعب الخلوة الشرعية دورا مهما وبارزا في تهذيب نفس السجين وإصلاحه والتقليل من الآثار النفسية السلبية، فضلا على عدم حرمان السجين من حقه في الأبوة أو الأمومة، ومما لا شك فيه التقليل من حالات الطلاق الناتجة عن دخول أحد الزوجين إلى المؤسسة العقابية.

5- عدم اعتراف المشرع الجزائري بحق السجين في الخلوة الشرعية رغم العديد من الطلبات التي تقدمت بها جمعيات حقوق الإنسان والكثير من الحقوقيين الذين يرو أن الأمر يتعلق بحق لا غبار عليه، واكتفاء المشرع الجزائري بالنص على الزيارة العائلية العادية فقط وحتى هذه الأخيرة فإنها تتم بوجود فاصل.

*** وبناءً على ما تقدم فإننا نقترح مجموعة من التوصيات تتمثل في ما يلي:**

1- نظرا لما يلعبه الحق في الخلوة الشرعية في تهذيبِ نفس الجاني وإصلاحها، والحفاظ على صحته النفسية فإننا ندعو المشرع الجزائي الجزائري، ومن ورائه السلطات المعنية، إلى التفكير في تجسيد هذا الحق داخل المؤسسات العقابية الجزائرية، والنص عليه صراحة ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وضبطه بمجموعة من

الشروط والضوابط على غرار حسن سيرة السجين وسلوكه داخل المؤسسة العقابية تأسيا بمذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية والاستفادة من خبرة وتجربة الدول الإسلامية الرائدة في تكريس هذا الحق، وفي ذات الوقت إقرار الحرمان من حق الخلوة الشرعية لمدة أقصاها أربعة أشهر ضمن النظام التأديبي المطبق على السجناء كإجراء تأديبي يوقع على السجين المخالف للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، واحتياطا دعوة المشرع الجزائري إلى تنظيم إجراءات عمليات الحقن المجهري بالنسبة للنساء اللواتي أزواجهن سجناء ويرغبن في الحمل في حالة قبول الطرفين به، والنص على ذلك صراحة بموجب نصوص قانونية.

2- دعوة القضاء الجزائري إلى التوسع في تجسيد الأنظمة العقابية البديلة على غرار وقف تنفيذ العقوبة، وعقوبة العمل للنفع العام متى توفرت الشروط المتطلبة قانونا، وذلك لبقاء المحكوم عليه أمام عائلته بصفة عامة وزوجه بصفة خاصة، ومن ثم لا تثار إطلاقا إشكالية الخلوة الشرعية لهذه الفئة من المحكوم عليهم، كما نكون قد حافظنا على الأسرة من التفكك.

3- دعوة السلطات المعنية على غرار قضاة تطبيق العقوبات إلى تفعيل أنظمة تكييف العقوبة على غرار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يعتبر مجمد حاليا للعديد من الاعتبارات، وكذلك نظام الإفراج المشروط متى توافرت الشروط القانونية لذلك.

5. قائمةالمراجع:

- أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي**، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، الجزء السادس، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دون سنة النشر.
- ابن عابدين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992.
- ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1985.
- أندر وكويل، **مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون**، ترجمة تازروتي فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، انجلترا، 2009.
- بديع بغدادي، **الخلوة الشرعية لا تزال مغيبة في السجون الجزائرية**، اطلع عليه بتاريخ: 2021/10/29، 15:45، منشور على الموقع التالي: https://www.echoroukonline.com
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، القانون رقم: 05- 04، المؤرخ في: 6 فبراير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد رقم 12، الصادرة في: 13 فبراير2005، ص 10.
- جرجس جرجس، **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1996.

– هيئة الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على التوالي رقم663ج (د- 24) المؤرخ في: 31 يوليو 1957، و 2076 (د- 62) المؤرخ في: 11 مايو 1977، موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، المراجعة و المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 70- 175 المؤرخ في: 17 ديسمبر 2015 التي أصبحت تسمى "قواعد نلسن مانديلا".

– زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الجزء الرابع، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، دون سنة النشر.

– حي أحمد، **المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2017.

– محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995.

– محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، الطبعة الخامسة، الجزء السادس، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2019.

– محمد فتحي البهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، الطبعة السادسة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1989.

– ممدوح حسن مانع العدوان، **الزيارة الخاصة للسجين في الفقه العقابي الإسلامي والتشريعين الأردني والسعودي**، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2016.

– منصور بن يونس البهوتي، **دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان، 2001.

– المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، **احتياجات النساء السجينات وسبل تلبيتها بين نوعهن الاجتماعي وحقهن الإنساني**، دون دار النشر، عمان، الأردن، 2016.

– المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، **دليل موظفي السجون للتدريب على حقوق الإنسان**، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2016.

– عبد الحافظ يوسف أبو حميدة، حق السجين في الخلوة الشرعية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني- ، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، العدد 1، 2012.

– عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان، 1985.

– العربي الجديد، **لا خلوة شرعية في سجون مصر**، اطلع عليه بتاريخ: 2021/11/01، 22:35، منشور على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk/society

– فغرور رابح، نظام الخلوة الشرعية للسجين– دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الإسلامي والوضعي–، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 13، جوان 2018.